

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90818-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/11، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1633) الصادر في الدعوى رقم (I-14478-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية في فيما يتعلق ببند مصاريف خدمات استشارية وخدمات فنية لعام 2016م.
- 2- رفض اعتراض المدعية في فيما يتعلق ببند غرامات التأخير لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (مصاريف خدمات استشارية وخدمات فنية لعام 2016م) فإنه يدعي أن الفواتير الصادرة عن الشركات الزميلة الموردة لتلك الخدمات إلى الشركة هي نفقة فعلية مؤدية بمستندات ثبوتية، وقد صرحت الشركة عن كافة الإيرادات المحققة منها وخضعت للضريبة بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة إلى الهيئة، كما وأن الأسعار الواردة في فواتير الأتعاب ليس بها أي زيادة عن أسعار المعاملات التي تتم بين الأطراف المستقلة، وتطبيقاً للقاعدة الشرعية (البينة على من إدعى)، فإن الهيئة لم تقدم أي دليل يفيد ارتفاع أسعار الخدمات أعلاه عن أسعار الغير، فجميع الأسعار الواردة في فواتير الموردين، تتماثل مع أسعار نفس الخدمات من الموردين الآخرين، وفيما يخص بند (غرامات التأخير لعام 2016م) فيطالب المكلف بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (مصاريف خدمات استشارية وخدمات فنية لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الفواتير الصادرة عن الشركات الزميلة الموردة لتلك الخدمات إلى الشركة هي نفقة فعلية مؤدية بمستندات ثبوتية. وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي، على أنه: "يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس

الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة." وكما نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بإضافة مصاريف الخدمات الاستشارية والخدمات الفنية المدفوعة إلى شركات زميلة لصافي الربح الدفترى كون المكلف لم يوضح كيفية تحديد تكلفة الخدمات ولم يقدم الفواتير المؤيدة لتفاصيل طبيعة تلك الخدمة والقيمة المقابلة لها، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق جميع الفواتير الصادرة من شركة ... وشركات ... الشرق الأوسط، موضحاً فيها طبيعة الخدمات حيث تبين أنها تمثل خدمات إدارية واستشارية، كما أرفق تقرير تسعير المعاملات موضحاً فيه أساس احتساب تكاليف الخدمات، وبدراسة تلك المستندات تبين أن تكاليف الخدمات محل الخلاف تمثل مصاريف فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية مرتبطة بالنشاط، وبالرجوع إلى مذكرة رد الهيئة تبين أنها لم تطعن بصحة المستندات المقدمة من المكلف ولم تقدم ما يفيد بأن أسعار الخدمات بين الأطراف ذات علاقة تختلف عن الأطراف المستقلة، وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن المصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامات التأخير لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبند أعلاه، وعليه تنتهي الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على بند مصاريف خدمات استشارية وخدمات فنية لعام 2018م والتي تم فيها قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1633) الصادر في الدعوى رقم (I-14478-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف خدمات استشارية وخدمات فنية لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...